بيع المزايدة

دراسة تحليلية بين الفقه الاسلامي المقارن والقانون العراقي.

سوران فرج عبدالله.

مدرس الفقه الإسلامي وأصوله.

قسم الشريعة

بيع المزايدة/دراسة تحليلية بين الفقه الاسلامي المقارن والقانون العراقي.

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الفقه الإسلامي احتل مكانة واسعة في الشريعة الإسلامية لكونه يتعلق بحياة الناس وأعمالهم اليومية ومن أهم أبواب الفقه هو المعاملات المالية لكونها لها صلة مباشرة بحياة المسلمين وصيرورة حياتهم بالوجه الذي يرضى به الله سبحانه وتعالى، ومن أنواع البيع المهمة ، بيع المزايدة وهي من البيوع الشائعة التي قد تعارفه الناس منذ عهد النبي(صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا، لكن نجد بعض الناس يقومون بهذا النوع من البيع على أسس لا ينسجم مع مبادئ الشريعة الغراء، التي تؤكد على وجوب الالتزام بالصدق والأمانة وعدم الغش في موضوع التعامل بين العباد فيما بينهم، كالنجش الذي ورد النهي عنه، وكالتواطؤ مع المشتري على التوقف عن الزيادة في الثمن من أجل إرساء المزاد عليه بثمن أقل .

لذلك ارتأيت أن أكتب حول هذا الموضوع من خلال بيان آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة (الحنفية،المالكية،الشافعية،الحنبلية،الظاهرية،الشيعةالزيدية،والإمامية) ، مقارنة بالقانون العراقي.

المقدمة

مما لاشك فيه بأن الشريعة الإسلامية ،شريعة من لدن حكيم خبير، وباعتبارها خاتمة الشرائع ،فيها جميع المسائل المتعلقة بحياة الناس بشكل عام ، ولم يغفل أي جانب منها، وأحد المجالات الأساسية هي المتعلقة بكيفية معاملة فيما بينهم بالوجه الذي ترضيه الشريعة الغراء ،ومنها بيع المزايدة :وهي من البيوع التي قد تعارفها الناس منذ عهد النبي(صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا، والمقصود عرض السلعة في أسواق عامة تسمى بالمزاد العلني ،بغية شراء السلعة من قبل الناس الذي يتقدم بعطاء أكبر.

لكن نجد من يقومون بهذا العمل بأسلوب لاينسجم مع الأسس التي بينته الشريعة الإسلامية،وأوضحته الفقهاء

كالنجش الذي ورد النهي عنه من قبل النبي(صلى الله عليه وسلم) بشكل واضح،و من الناس من يتحفظ القيام ببيع المزايدة مخافة الوقوع فيما نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عنه من سوم الرجل على سوم أخيه ،ومنهم من يتواطأ مع المشتري من أجل التوقف عن الزيادة في الثمن ،لغرض إرساء المزايدة بثمن أقل .

لذلك ارتأيت أن أكتب حول هذا الموضوع من خلال بيان آراء الفقهاء ،مقارنة بالقانون العراقي ،مع بيان الضوابط المحددة لها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية بيع المزايدة من خلال اهتمام الباحثين بها ،سواء أكان متعلقاً بالتكييف الفقهي والقانوني،وكون البيع هل يعد جائزاً أم لا؟ وإذا كان جائزاً هل هناك من ضوابط بينها الفقهاء والقانونيون ؟ وهل يدخل هذا البيع ضمن البيوع المنهية عنه (كالسوم، والنجش)؟ وكيفية الفرق بينها وبين هذه البيوع،وخصوصاً بأن المزايدة موجود في وقتنا الحاضر من خلال عرض السلع والبضائع بالمزادات العلنية. هذه مجموعة من الأسئلة نحاول الإجابة عليها.

منهج البحث:

لقد اتبعت في كتابة هذا الموضوع منهجاً تحليلياً مقارناً، من خلال بيان آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة(الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الزيدية، الإمامية) لبيع المزايدة ،ومقارنتها بالقانون العراقي ،وتحليل هذه الآراء بشكل موضوعي رصين ومقارنتها ،لتصل بالوجه المطلوب ،وفي الأخير الإتيان بالرأي الذي ينسجم مع مباديء الشريعة الإسلامية ،وما يتلائم وقواعد القانون العراقي.

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة مباحث ، في المبحث الأول تطرقت الى الكلام عن ماهية بيع المزايدة ،وفي الثاني تطرقت الى الكلام عن حكم بيع المزايدة مع بيان ضوابطها ،وفي الثالث تطرقت الى الكلام عن التكييف القانوني لبيع المزايدة ،وفي الأخير ختمت البحث ببيان الخاتمة مع الإتيان بأهم الاستنتاجات ، ومن ثمّ أعرض مجموعة من التوصيات .

المبحث الأول: ماهية بيع المزايدة .

في هذا المبحث نتحدث عن ماهية بيع المزايدة من خلال بيان المقصود من البيع لغة واصطلاحاً وقانوناً والراجح من التعريفات ثم نقوم بتعريف بيع المزايدة على ضوء رأي الفقهاء في المذاهب المختلفة وقانوناً ،مع بيان الألفاظ ذات الصلة بها، ومن ثم الكلام عن خصائص بيع المزايدة وفي الأخير بيان المبادئ التي تحكمها.

المطلب الأول:تعريف البيع لغة واصطلاحاً وقانوناً

أولاً: تعريف البيع لغة:

البيع مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة،إذاً هو مبادلة مال بمال ،أومبادلة شيء بشيء،وهو مصدر باع يبيع بيعاً وهو من الباب الثاني،والبيع من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وعلى ضده.[1]

ثانياً: تعريف البيع اصطلاحاً

هناك اتفاق بين الفقهاء في المذاهب المختلفة بأن البيع هو مبادلة المال بمال، مع وجود بعض الاختلاف فيما بينهم.[2]

لكن نقول بأن التعريف الجامع والمانع من التعاريف السابقة هو التعريف الذي ذهب إليه فقهاء الحنابلة الذين قالوا بإن البيع هو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة على التأبيد غير ربا وقرض.

ثالثاً: تعريف البيع قانوناً: البيع هو عقد ينقل من البائع إلى المشتري حقاً مالياً مقابل ثمن نقدي[3]

المطلب الثاني: تعريف بيع المزايدة مع بيان الألفاظ ذات الصلة

أولاً: بيع المزايدة لغة واصطلاحاً وقانوناً

١- المزايدة لغة : هي مصدر زايد يزاد مزايدة و زيادة ،أي على وزن فاعل يفاعل مفاعلة، والمفاعلة كما هو المعلوم تعني التشارك بين اثنين، المزايدة هي المنافسة على الزيادة كما يقال زايد في ثمن السلعة أي زاد فيه على شخص آخر،واستزاد الرجل أي طلب الزيادة، وتزايد أهل السوق على السلعة،إذا بيعت على من يزيد[٤] .

٢- بيع المزايدة اصطلاحاً*:

لقد عرف الفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة هذا النوع من البيع ،والمتأمل يرى بإن تعريفاتهم متقاربة نبينها فيما يلي:

عند الحنفية: وهي أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه،ويزيد الناس بعضهم على بعض ،حتى تقف المزايدة في الأخير على الشخص الذي يزيد فيها فيأخذها[٥] .

عند المالكية: إطلاق الرجل سلعته في يد الدلال من أجل النداء عليها ،فمن أعطى ثمناً أكثر لزمه برضى مالكه[٦].

عند الشافعية :أن ينادى على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها[٧].

عند الحنابلة: أن يعرض الرجل سلعته في السوق ،يمشي بها على من يشتري تلك السلعة ،ويطلب زيادة من يزيد فيها[٨].

وقد سميت المزايدة عقداً أو بيعاً لكونها وسيلة إليه.

٣- تعريف بيع المزايدة قانوناً

لم يورد المشرع في القوانين العراقية أي تعريف للبيوع الجبرية أو البيوع بالمزايدة العلنية ،وهو

موقف يحسنه الفقه ،إذ ليس محبذاً تناول المشرع لتعريف المصطلحات ،كونه لايدخل ضمن عمله بل أمر عائد للفقهاء. فهو عقد منظم بنصوص قانونية موضوعية وإجرائية ،يراد منه الوصول بثمن الأموال المنقولة والعقارية القابل للبيع إلى أعلى قدر ممكن عن طريق المزايدة العلنية بين المزايدين ممن لهم أهلية الشراء قانوناً ويتم العقد فيه برسو المزايدة.(٩)

ويمكننا القول بأن البيع الجبري(البيوع بالمزايدة العلنية) هو البيع الذي يتم خلال القضاء أو تحت إشرافه كي يتحول المال المحجوز(عقاراً كان أم منقولاً) إلى مبلغ نقدي ليستوفي الدائن حقه المالي.(١٠)

٤- الألفاظ التي تطلق على بيع المزايدة:

ورد بعض الألفاظ والمصطلحات التي تطلق على بيع المزايدة منها:

أولاً: بيع الفقراء : بعض الفقهاء ذكر هذا النوع من البيع وغرضهم بيع المزايدة ،لكون الفقراء قد يلجأون إلى هذا النوع من البيع من أجل بيع أمتعتهم وبضاعهم .(١١)

ثانياً: بيع من يزيد: بعض الفقهاء ذكر هذا النوع من البيع وغرضهم بيع المزايدة، لكون النبى (صلى الله عليه وسلم) ذكر في الحديث الذي ذكرفيه الحلس والقدح قال: من يزيد على درهم .(١٢)

ثالثاً: بيع المحاويج :بعض الفقهاء ذكر هذا النوع من البيع وغرضهم بيع المزايدة،لكونها وسيلة من أجل بيع ماعند المحتاج من الأموال وكما فعل الرسول(صلى الله عليه وسلم) مع صاحب القدح والحلس.

رابعاً: البيع بالدلالة : بعض الفقهاء ذكر هذا النوع من البيع على غرار استعماله من قبل أهل مصر،وغرضهم بيع المزايدة لكون السلعة يحتاج من يدل عليها من الدلال الذي يقوم بعرض متاع الشخص في السوق لكي يستقر على سعر محدد فيأذن له صاحب السلعة ببيعه بهذا القدر المعروض.(١٣)

خامساً: بيع المفاليس: بعض الفقهاء ذكر هذا النوع من البيع وغرضهم بيع المزايدة لكون السلطة القضائية تعين المزايدة من أجل بيع أموال المدين المفلس .

سادساً: بيع من كسدت تجارته :بعض الفقهاء ذكر هذا النوع من البيع وغرضهم بيع المزايدة لكون التجار قد يلجأون إلى هذا النوع من البيع من أجل بيع تجارته إذا حصل لها الكساد .[١٤]

المطلب الثالث: خصائص بيع المزايدة

تتميز هذه البيوع بعدة خصائص منها:

١- يعد عقداً رضائياً ، أي أركانه الرضا والمحل والسبب دون شكلية معينة، ويبرم العقد بمجرد رسو المزايدة.[١٥]

٢- عقد بيع يوفر المنافسة الحرة والمساوات في المشاركة،وهذا يؤدي الى رفع ثمن المال المراد بيعه ، من خلال العلانية للبيع والإعلان عنه مسبقاً.

٣- لايجوز الطعن على بيوع المزايدة بالغبن[١٦] إذ أن أداء المزايدة يقطع الطريق على أية احتمالية للغبن.نظراً للمنافسة الوحيدة بين المزايدين .

٤- لايسمع في بيوع المزايدة دعوى ضمان العيوب الخفية[١٧]وذلك كون المال تدل علناً عنه وأتيحت الفرصة أمام المزايدين لفحصه والتحري عنه قبل المشاركة في شرائه.

٥- إذا كان المال المباع في المزايدة عقاراً ،فلايجوز سماع دعوى الشفعة فيه[١٨].

٦- يعد المشتري ناكلاً إذا لم يدفع ثمن المال (عقاراً كان أم منقولاً) ضمن المدة المحددة قانوناً .

المطلب الرابع

المبادئ التي تحكم بيع المزايدة ،مع بيان طبيعة البيوع الجبرية(البيع بالمزايدة العلنية)

أولاً:تقوم عملية البيع بالمزايدة على مبادىء أساسية ، منها:

(أ) مبدأ الاختصاص أو إحترام الصلاحيات

ومن المسائل المهمة في اجراء هذه المزايدات هي أن يكون النشاط الإداري للادارة محكوما بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون الاداري ، وهذه القواعد هي من النظام العام فلايجوز الاتفاق على مخالفتها وعدم جواز قيام ادارة مؤسسة ما بالاعتداء على صلاحيات ادارة مؤسسات اخرى عند التعاقد. وهذا الاختصاص قد يكون نوعيا ، مثل عدم جواز قيام شخص التوقيع بدون تفويض مكان شخص اخر ، وقد يكون مكانياً ،مثل عدم جواز قيام ادارة محافظة ببيع اموال عائدة لمحافظة اخرى.

(ب) مبدأ العلانية:

ويقصد به ان يكون البيع علنيا لا سريا أي ان يعلم به الكافة والعامة، ان الدولة و أي جهة ادارية منها تقوم ببيع مال لها والهدف من ذلك ابعاد اية شكوك او ريبه تحوم حول العقد ولاتاحة الفرصة امام الجميع الذي يرغب في الشراء والمشاركة في المزايدة ، والتي تؤدي في النهاية الى رفع قيمة المال المباع[١٩]

(ج) مبدأ المساواة بين المتنافسين: ويقصد ايجاد الفرصة المتساوية امام كل المواطنيين الذين يتقدمون للمزايدة وللشراء ، دون تمييز لأحد على آخر، وعدم اعفاء بعضهم من شروط دون الآخرين للمشاركة في المزايدة [٢٠]،ويجوز لكل مواطن[٢١] المشاركة في المزايدة إذا توفرت فيه شروطه المشاركة فيه، وإن الاخلال بهذا المبدأ يعرض الادارة ومن تسبب بها باحالته الى القضاء ومساءلته وفقاً للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ المعدل[٢٢].

ثانياً طبيعة البيوع الجبرية: (بيع المزايدة)

هناك خلاف فقهي وتشريعي حول طبيعة هذه البيوع ،هل يعد البيع بالمزايدة عقداً –كما في البيع الإختياري أم قراراً قضائياً ؟

أولاً: النظرية العقدية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن البيع بالمزايدة كالبيع الإختياري يعد عقداً ،وبالتالي يترتب عليه نفس الحقوق والالتزامات في عقد البيع مالم ينص القانون على خلال ذلك.

لذا فإن طرح المال للمزايدة يعد دعوة للتعاقد أما إبداء المزايدين الرغبة للشراء وتقديم الثمن للسلعة يعد إيجاباً منهم ،فيما يكون رسو المزايدة بمثابة القبول[٢٣]وبالتالي انعقاد العقد[٢٤]

والذي يثار هنا أن القبول إنما يكون من جهة التي تتولي البيع وليس مالك المال ، وبالتالي يرى الفقهاء إن هذه الجهة تعد نائباً عنه للتعبير عن الإرادة[٢٥]

ثانياً: نظرية القرار القضائي

يرى أصحاب هذه النظرية أن البيع بالمزايدة إنما هو قرار يصدر عن موظف عام (المنفذ العدل مثلا) أو القاضي تبعاً لإجراءات التنفيذ بالحجر والبيع أو نزع الملكية . وبالتالي فلا يعد إبداء الرغبة في الشراء ورسو المزايدة إيجابا وقبولاً،بل هو إجراء من إجراءات البيع تبعاً لأحكام قانون المرافعات أو القوانين الأخرى.

إذ هو قرار بنزع ملكية المال المراد بيعه من المالك(البائع) ونقلها إلى المشترى مقابل ثمن يدفعه ،وإن القول بهذا الرأي تجعل من أحكام هذا البيع خاضعاً لقانون المرافعات المدنية وليس لنظرية العقد في القانون المدني[٢٦].

المبحث الثاني: حكم بيع المزايدة مع بيان ضوابطها ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لبيع المزايدة:

إن الفقهاء في المذاهب المختلفة لهم وجهات نظر متباينة حول هذا الموضوع(بيع المزايدة)،لكن يمكن حصر رأيهم على اتجاهات ثلاثة ،والسبب الرئيسي لاختلاف الفقهاء راجع إلى نهي الرسول(صلى الله عليه وسلم) ((عن سوم الرجل على سوم أخيه)) بحيث هل يحمل ذلك على جميع الأحوال؟ أو على حالة دون حالة أخرى؟ نبين آرائهم فيما يلي:

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية والشيعة الجعفرية والزيدية إلى جواز هذا النوع من البيع(بيع المزايدة) [٢٧].

واستدلوا بعدة أدلة منها

أولاً: من السنة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا» ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا، فَأْتِنِي بِهِ» ، فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» ، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا» ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ[٢٨].

وجه الاستدلال:

فيه اشارة واضحة بأن النبي(صلى الله عليه وسلم)باع حلساً وقدحاً ببيع من يزيد ثم أشار النبي(صلى الله عليه وسلم)بقوله من يزيد على درهم مرتين أوثلاثاً،ثم أعطاه لمن دفع درهمين، فلوكان مكروهاً لما باعه الرسول(صلى الله عليه وسلم) لمن يزيد على الدرهم الواحد، ففيه دليل واضح على جواز بيع المزايدة[٢٩].

ثانياً: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقرّ للمسلمين هذا النوع من البيع،عندما رآهم يقومون بالمزايدة في أسواقهم ،ولم ينكر على أي واحد منهم[٣٠] .

ثالثاً: نجد أيضاً بأنه هنالك إجماعاً في هذه المسألة ،فقد روى ابن حزم بسنده إلى هشام الخزاعي عن أبيه قال :شهدت عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد.

فلو كان ذلك النوع من البيع غير مشروع لما قام به الخليفة الثاني ،وفي وقت لم ينكر الصحابة الكرام عليه قيامه بهذا النوع من البيع.[٣١]

وقد نقل صاحب المغني إجماع العلماء على مشروعيته، حيث قال إن بيع المزايدة فيها إجماع من المسلمين

بحيث يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.[٣٢]

رابعاً: ومن الناحية العقلية أيضاً فإن الحاجة الضرورية تدعوا إلى هذا النوع من البيع،لأنه بيع الفقراء والمحتاجين ومن كسدت تجارته،بحيث لو ترك الناس بيع المزايدة لما استطاع الفقراء الوصول إلى حاجاتهم

إذ لو تركوا الناس الزيادة في السلعة المعروضة للبيع للحق الضرر بالباعة ،وقال الإمام مالك في هذا الصدد

(ولابأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع ،فيسوم بها غير واحد وقال:لو تركوا الناس عند أول من يسوم

بها ،أخذت بشبه الباطل من الثمن ،ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ،ولم يزل الامر عندنا على هذا)[٣٣].

الرأي الثاني: ذهب التابعي الجليل الإمام إبراهيم النخعي إلى كراهة هذا النوع من البيع(بيع المزايدة) واستدل بعدة أدلة منها:

أولاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ» [٣٤] .

وجه الاستدلال

في الحديثين ورد النهي فيهما عن سوم الرجل على سوم أخيه، وبيع المزايدة داخل تحت هذا النهي.

ثانياً: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْ))[٣٥].

وجه الاستدلال: في الحديث إشارة إلى أن النبي(صلى الله عليه وسلم) عرض للعبد المدبر من أجل الزيادة

من أجل استقصاء فيه للمفلس الذي باعه عليه ،فلم يزد على نعيم بن عبدالله أحد ،ففيه دلالة على كراهة بيع المزايدة[٣٦] .

الرأي الثالث: ذهب الإمام عطا ومجاهد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه إلى جواز هذا النوع من البيع(بيع المزايدة) حصراً في الغنائم والمواريث[٣٧].

واستدلوا :

أولاً: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ وَلَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ

عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ» [٣٨].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث إشارة واضحة على نهي الرسول الأكرم(صلى الله عليه وسلم)على هذا النوع من البيع(بيع المزايدة)،واستثنى في ذلك حصراً الغنائم والمواريث، وبمعنى آخر صاحب هذا الرأي لايجيزون بيع المزايدة بشكل مطلق بل في مواضع مخصوصة كما في الغنائم والمواريث .

مناقشة أدلة كل فريق:

فيما يتعلق بالحديث الأول ،وهو حديث أنس(رضي الله عنه) الذي أشار فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) هذا الحلس والقدح،ومن يزيد على مرتين أوثلاثاً، فهذا الحديث ضعفه الأزدي بوجود الأخضر بن عجلان ،وفيه أيضاً عبدالله الحنفي وقد قال ابن قطان بشأنه لم تثبت عدالته فحاله مجهول .[٣٩]

ويجاب عليه من وجوه :

الوجه الأول: إن الأخضر بن عجلان قد قال عنه يحيي بن معين هو صالح، وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه .

الوجه الثاني : إن عبدالله الحنفي فحاله مجهول.

الوجه الثالث: إن هذا الحديث رواه أصحاب السنن ،وقد حسنّه الإمام الترمذي وقال لانعرف هذا الحديث الاعن طريق الاخضر بن عجلان عن عبدالله الحنفي الذي روي عن أنس ويعملون به بعض أهل العلم [٤٠]. هذا فيما يتعلق بأدلة المجيزين لبيع المزايدة وهم أصحاب الرأي الأول.

وأما مايتعلق بالحديث الذي استند إليه أصحاب الرأي الثاني ،بقولهم بأن النهي عن السوم على سوم الغير،

يدخل فيه بيع المزايدة،فيجاب عليه بأن هناك اختلاف بين بيع المزايدة وبيع المساومة[٤١].لكون بيع المستام المنهي عنه يكون بعد التراضي المبدئي على الثمن بيع البائع والمشتري والاتفاق فيما بينهما،وأما بيع المزايدة فيكون قبل التراضي على الثمن والاتفاق فيما بين البائع والمشتري .

وأما مايتعلق بالحديث الذي استند إليه أصحاب الرأي الثالث،بقولهم بأن النبي(صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع المزايدة إلا في الغنائم والمواريث،فيجاب عليه بأن هذا الحديث ضعيف لأن فيه ابن لهيعة،وقد قال صاحب مجمع الزوائد هذا الحديث صحيح عدا قوله الغنائم والمواريث، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف [٤٢]وقال صاحب عمدة القاريء تعليقاً على هذا الحديث ،بأنه خرج مخرج الغالب لكون الناس كانوا اعتادوا بيع الغنائم والمواريث مزايدة ،بحجة وقوع البيع في غيرهما مزايدة[٤٣].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء والمحدثين حول بيع المزايدة يتبين لنا رجحان ماذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية والشيعة الزيدية والجعفرية القائلين بجواز بيع المزايدة،لكون هذا البيع كان موجوداً في زمن النبي(صلى الله عليه وسلم)،بحيث لو كان غير جائز لما أذن النبي (صلى الله عليه وسلم) له ونهى عنه ،وهذا يشمل جميع أنواع السلع والبضائع ولايختص بواحد دون غيره .

المطلب الثاني: بيان ضوابط بيع المزايدة

لاشك بأن بيع المزايدة يشترط فيه بعض الضوابط لكي يكون بيعاً صحيحاً ،كما يوجد بعض الضوابط في البيوع الآخرى فيما تلي هذه الضوابط:

أولاً: الصدق في وصف السلعة

لاشك بأنه يجب أن يوجد في بيع المزايدة تعريف السلعة بشكل صادق ،بحيث يبين مافيها من صفاتها كما يبين مابها من عيوب (خفية،أوجلية)،كما يجب عليها أن لايكتم شيئاً،فقد بين النبي(صلى الله عليه وسلم)هذه المسألة في حديث قال رسول لله (صلى الله عليه وسلم) ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ

بَيْعِهِمَا))[٤٤] .

وجه الاستدلال

في هذا الحديث بين الرسول(صلى الله عليه وسلم) مسألة الخيار في البيع قبل افتراق البائع والمشتري،وبين أيضاً مسألة الصدق في البيع ،كما بين مسألة الكتمان والكذب في البيع ،بحيث بارك للصادق، وحذر الكاذب والكاتم للسلعة.

كما نجد بمنع التغرير* في البيع سواء أكان قولياً أو فعلياً ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر))[٤٥] .

وكما نجد بمنع التدليس * فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي))[٤٦] .

فإذا قام البائع بإخفاء العيوب الواردة في السلعة على المشتري وكتمانها كان البائع ظالماً وغاشاً، ويعتبر هذا البائع آكلاً لأموال الناس بشكل غير مشروع .

ويجب أن يكون الوصف للسلعة بموضوعية وشفافية وبعيداً عن المبالغة بحيث أن لايقوم بالتلاعب بتأريخ الإنتاج والصلاحية المعلنة عن السلعة،كما يجب أن يجتنب البائع كافة ألفاظ المدح والثناء في وصف السلعة التي يصعب ضبطها مثل الاقوى والافضل ،وكذلك الاجتناب عن الحلف في وصف السلعة .

الآثار المترتبة في التغرير والتدليس على بيع المزايدة

لاشك بأن الدين الإسلامي قد منع التغرير والتدليس وكتمان العيب،على غرار ذلك لاتقبل المعاملة التي تشتمل عليهم ،ويثبت للمدلس في البيع خيار العيب ،بحيث له فسخ البيع وله إمضاؤه.[٤٧].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ))[٤٨] .

وجه الاستدلال: في هذا الحديث نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بعض البيوع منها موضوع المصراة ،وهو ربط ضرع الغنم من أجل استجماع اللبن فيه ،بشكل يبدو كأنها كثيرة اللبن .

ولاشك بأن التدليس الذي يثبت به الخيار هو ماكان فيه عيب ظاهر فاحش ينقص به ثمن الشيء،بعكسه لاينقص به الثمن إذاً قلايثبت به الخيار[٤٩] .

ومما يلحق بهذا الموضوع، أن يكون البائع بعد اشتراطه على المشتري عن عدم مسؤوليته للعيوب التي تظهر على السلعة ، عند قوله أقوم ببيعك هذه السيارة على كونها كومة حديد،وقبل المشتري بذلك فماحكم هذا النوع من البيع ،هل له الخيار أم لا؟

على غرار ذلك اختلف الفقهاء في هذا الموضوع على اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: ذهب فقهاء الحنفية والشافعية في رأي والامام أحمد في رأي إلى أنه اذا قام البائع ببيع السلعة واشترط البراءة من العيوب الواردة فيها فقد صح البيع وفي هذه الحالة سقط الخيار للمشتري بشكل مطلق سواء علم البائع بالبيع أو عدمه لكون الإبراء إسقاط الشيء [٥٠] .

واستدلوا بما يلي

١- لكون المشتري عندما رضي بالمبيع مع احتمال أن يوجد فيه عيب ، هذا الشيء فيه دلالة واضحة على رضاء المشتري بالعيب على غرار ذلك فليس له الحق في عدم قبول البيع.

٢- لكون الإبراء إسقاط فيتم ذلك بدون قبوله ،ولكون الإسقاط لاتبطله جهالة الساقط لكونها لاتفضي إلى المنازعة [٥١] .

الاتجاه الثاني: ذهب فقهاء المالكية والامام أحمد في رأي إلى أنه يثبت للمشتري حق الخيار شرط

البائع يعلم بالعيب الموجود في السلعة وأما إذا لم يعلم البائع فلايثبت للمشتري حق الخيار في بيان عيب.[٥٢]

واستدلوا

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: " بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ: لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلَامَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ[٥٣] .

الاتجاه الثالث: ذهب فقهاء الشافعية والامام أحمد في رواية إلى إثبات خيار العيب للمشتري،ولايبرأ البائع بما اشترطه من كل عيب في المبيع كالثياب والعقار إلا في موضع واحد وهو عيب الحيوان الذي لم يعلمه المالك لكون الابراء تمليك وتمليك المجهول البراءة من العيوب لايصح [٥٤] .

الرأي الراجح:

هو ماذهب إليه فقهاء المالكية والإمام أحمد في رأي ،وهو ثبوت الخيار للمشتري حال كون البائع لديه علم بالعيب ،بحيث يكون غاشاً ومدلساً، ولاضير بأن التدليس يجيز فسخ عقد البيع ،وإذا لم يكن لديه العلم بالعيب الموجود واشترط البراءة من العيب ،ورضي المشتري بذلك فلا خيار للمشتري عند البائع ،والله أعلم .

ثانياً: عدم اتفاق البائع مع غيره من أجل الزيادة في ثمن السلعة على المشتري.

لاشك بأنه يحصل في بيع المزايدة، في بعض الأحيان بحيث يقومون بعض الناس ممن حضروا لهذا المزاد العلني بالزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع ،لكن ليس بغرض الشراء وإنما بغرض إغراء الغير ليزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع في هذا المزاد العلني،وفاعل ذلك الشيء قد يكون متفقاً

على هذا الفعل مع البائع،وقدلايكون متفقاً،ويسمى ذلك بالنجش[٥٥] .

فيما يلي نتكلم تباعاً عن النجش من خلال تعريفه لغة واصطلاحاً مع بيان حكمه وعلة النهي عن النجش في بيع المزايدة ،وفي الأخير بيان الآثار المترتبة على النجش في بيع المزايدة

١– النجش لغة

النجش بسكون الجيم مصدر وبفتحه اسم مصدر،وفعله نجش ينجش نجشاً من الباب الأول،والفاعل ناجش واسم المفعول منجوش،ويأتي بمعاني عدة منها:

الإثارة يقال :نجش الطائر إذا أثاره من مكانه، ونجش الرجل نجشاً إذا زاد في ثمن السلعة ليس بقصد الشراء وإنما إثارة الغير ليوقعه فيه،ويأتي أيضاً بمعنى الإستتار لكون الناجش يستر قصده ويقال للصائد ناجش لاستتاره،كمايأتي بمعنى الجمع يقال نجش الابل ينجشها نجشاً بمعنى جمعها بعد تفرقة .[٥٦]

٢– النجش في الاصطلاح

وهي الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لكن ليس بقصد شراءها وإنما الغرض الرئيسي من ذلك إغراء الغير ليوقعه في البيع فيشتري السلعة بأكثر من ثمنها الحالي.[٥٧]

٣– حكم النجش

ممّا لاشك فيه بأن النجش حرام عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية[٥٨].

،لكن نجد بأن فقهاء الحنفية قالوا بالكراهة التحريمية[٥٩].

واستدلوا بما يلي

أ– عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ))[٦٠].

ب– ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ))[٦١]

وجه الاستدلال

ورد في الحديثين عن النبي(صلى الله عليه وسلم) النهي عن النجش بصورة واضحة، والنهي يقتضي التحريم.

٤– علة النهي عن النجش في بيع المزايدة:

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، (علة النهي عن النجش في بيع المزايدة) هل هي أن يزيد في ثمن السلعة بدون قصد الشراء فقط ؟ أم الغرض أن يزيد في ثمن السلعة لكن لغرض الخداع والتغرير؟

على غرار ذلك هناك اتجاهان عند الفقهاء في هذ المسألة:

الاتجاه الاول: ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وبعض المتأخرين من الشافعية إلى أن العلة

الواردة هي أن يزيد في ثمن السلعة لغرض الخداع والتغرير.[٦٢]

واستدلوا:

أ– قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ: آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لاَ يَحِلُّ وقوله (خداع باطل)ليس من كلام ابن أبي عوف وإنما من كلام الامام البخاري عن طرق فهمه لماورد عن النبي(صلى الله عليه وسلم) حيث قال:((الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ.)) وقوله (صلى الله عليه وسلم)مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَرَدّ))[٦٣].

ب– لكون النجش يطلق في اللغة على الختل والخداع،بحيث يسمى الصائد ناجشاً،لكونه يثير الصيد بحيلته عليه وخداعه له،وعلى غرار ذلك يكون معنى لاتناجشوا:لاتتخادعوا،أي لايعامل بعضكم بعضاً عن طريق المكر والاحتيال، فيلحق بذلك الأذي للمسلم [٦٤].

الاتجاه الثاني: ذهب أكثر فقهاء الشافعية إلى أن علة النهي عن النجش في بيع المزايدة هي أن يزيد

في ثمن السلعة لكن لغير غرض الشراء، بمعنى المسألة واحدة سواء كان غرضه المكر والخداع أو لم يكن كذلك،لكون النجش حقيقته الزيادة في ثمن السلعة بدون رغبة الشراء.

واستدلوا

أ- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)).[٦٥]

وجه الاستدلال: في هذا الحديث بين النبي(صلى الله عليه وسلم) بقوله (دعوا الناس) أي لايتدخل أي شخص بين البائع والمشتري في بيعهما، والناجش بفعله يلحق الضرر بأحدهما وهو المشتري وهو لايجوز.

الرأي الراجح

الرأي الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والشافعية في رأي ،لكون العلة الحقيقية عن النجش في بيع المزايدة هي الخداع والمكر للمشتري ،دون الزيادة في الثمن شرط لم يترتب عليه أي ضرر أو خداع أو تغرير. والله أعلم

خامساً: الآثار المترتبة على النجش في بيع المزايدة

إذا وقع النجش في بيع المزايدة، وعلم المشتري بعد الانتهاء من بيع المزايدة أن هنالك ناجش، فهل يجوز فسخ البيع أم لايجوز له ذلك[٦٦].

على غرار ذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهات ثلاثة

الاتجاه الأول: ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والزيدية إلى أن البيع صحيح ولاخيار للمشتري، سواء أكان النجش بعلم البائع أوبدونه ،والإثم يكون على الناجش .

واستدلوا

أولاً: لكون النهي عن النجش لايوجد في معنى عقد البيع، ولافي شرائطه بل في معنى خارج

عنه،وهو غرض الخداع والمكر،فلم يقتض فساد البيع.

ثانياً: لكون المشتري له تقصير ومفرط للسؤال عن قيمة السلعة ،فلا يثبت له الحق في فسخ عقد البيع.[٦٧]

الاتجاه الثاني: ذهب فقهاء المالكية والشافعية في رأي والإمام أحمد في رأي وابن حزم الظاهري إلى أن البيع صحيح وللمشتري الخيار التام في إمضاء البيع أو فسخه ،لكن اشترطوا مايلي:

اشترط المالكية والإمام أحمد لثبوت الخيار أن يغبن المشتري غبناً فاحشاً بحيث يخرج عن العادة بأن يزيد في ثمن السلعة عن ثمن المثل بمقدار الثلث .

واشترط الشافعية لثبون الخيار كون النجش بعلم البائع حصراً.

لكن نجد بأن ابن حزم قد خالفهم في هذه الشروط ،لكن اكتفى فقط بمجرد وقوع الزيادة في ثمن السلعة لكن بغير قصد الشراء[٦٨].

واستدلوا

أ- إن هذه المسألة كالعيب فيكون للمشتري الخيار في إمضاء عقد البيع أو فسخه.

ب- إنه له الخيار في فسخ عقد البيع أو إمضاءه، قياساً على بيع المصراة ،لاشتمالهما على وقوع المكر والخديعة في البيع [٦٩].

الاتجاه الثالث: ذهب الإمام أحمد في رأي وبعض أهل الظاهر إلى كون البيع باطل ،أي فساد عقد البيع المشتمل على النجش .

واستدلوا

إن النبي(صلى الله عليه وسلم) نهى عن النجش ،والنهي هنا يقتضي الفساد .[٧٠]

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو ماذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية في رأي والإمام أحمد في رأي وابن حزم

الظاهري،

بأن البيع صحيح وأن المشتري له الخيار في إمضاء عقد البيع أو فسخه ،لكن شرط كون النجش في بيع المزايدة كان بعلم البائع، وكون المشتري حصل له الغبن الفاحش بالنجش وذلك بوضوح غش وتغرير وأكل أموال الناس بالباطل . والله أعلم.

المبحث الثالث: التكييف القانوني(العراقي)لبيع المزايدة

إن التشريعات الوطنية تتناول موضوع عقد البيع من عدة جوانب فيتناول القانون المدني عقد البيع بشكل عام (المواد٥٠٦ إلى ٦٠٠) .

اما بيع المزايدة قد تم تنظيمه من خلال ثلاثة محاور: أولها ضمن قانون بيع وايجار اموال الدولة ،إذ ان عملية بيع اموال الدولة تتم من خلال قانون خاص به وتقوم بها الادارة .وثانيها هو قانون التنفيذ إذ يتم ذلك من خلال دوائر التنفيذ عندما يمتنع المدين عن الوفاء بالتزاماته المالية ، فتضطر مديريات التنفيذ الى حجز اموال المدين ومن ثم بيعها بالمزايدة ، وآخرها البيع من خلال دائرة التسجيل العقاري عندما يمتنع المدين من الوفاء بالتزاماته فتلجأ دائرة التسجيل العقاري ببيع العقار المرهون ضمانا للدين لاستفاء مقدار دين الدائن. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في ثلاثة مطالب ، وكالتالي:

المطلب الأول : بيع أموال الدولة بالمزايدة العلنية .

على الرغم من أن العقود ومنها عقد البيع يسيطر عليها حرية التعاقد ومبدأ سلطان الادارة ، فإن هذه العقود يحكمها نظام قانوني مختلف في القانون الاداري[٧١].

إذ يضع القانون قيوداً و التزامات على هذه الادارات من خلال جملة اجراءات واجبة الاتباع

والتزامات اكبر على من يتعاقد مع هذه الادارات حفاظا على المصلحة العامة التي تتقدم في المراعات على المصلحة الخاصة للمتعاقد مع الادارة . لذا فإن المشرع نظم هذه العقود من خلال قانون خاص يسمى قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم(٢١) لسنة (٢٠١٣)[٧٢].

ولقد حدد هذا القانون آليات واجراءات بيع اموال الدولة منقولة كانت أم عقارية واجبة الاتباع، وبخلافها يعد البيع باطلا كلا أو جزءاً بحسب الاحوال [٧٣].

تتم عملية بيع الاموال المنقولة عن طريق المزايدة العلنية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون[٧٤] تتولى تقدير قيمة المال وتحديد صفته وجنسه ونوعه وله الاستعانة بالخبراء لتقدير قيمة المال ،ومن ثم تنظيم محضر بذلك موقعاً من قبل أعضاء اللجنة يعرض على الوزير المختص او من يخوله لتصديقه ، بعد ذلك يتم تشكيل لجنة اخرى (م/٩) تتولى بيع هذا المال المنقول وتقوم هذه اللجنة بتنظيم قائمة مزايدة في ضوء أوصاف المال المراد بيعه ،وتعلن عن بيعه في مدة بين(٧،٣٠)يوماً من اليوم التالي لنشر الاعلان في صحيفة يومية صادرة من بغداد مع تعليق نسخة منه في الدائرة التي تتولى المزايدة ونسخة اخرى في المكان الذي تجرى فيه المزايدة كما يمكن الاعلان عن المزايدة في الوسائل الاعلامية الاخرى[٧٥]وهذا الاعلان يجب ان يشمل كل تفاصيل المال المراد بيعه مع تحديد موعد ومكان المزايدة ومقدار التأمينات الواجب ايداعها لدى الدائرة[٧٦]، ولمن يرغب في المشاركة لتسجيل اسمه في اليوم التالي نشر الاعلان مع ايداع(٢٠%)من القيمة المقدرة كتأمينات لدى الدائرة التي تتولى المزايدة[٧٧].

ويجوز الضم على المزايد الاخير[٧٨] خلال (٥)ايام من تاريخ الاحالة على ان لايقل المبلغ عن (١٥%)من البدل الاخير، ويقبل الضم لمن يدفع التأمينات القانونية المطلوبة في المادة (٣٠سادسا) ويعلن عن مزايدة جديدة بعد (٧) ايام من اليوم التالي للاعلان .

ويباع المال في المزايدة إذا بلغ نتيجة المزايدة القيمة المقدرة من قبل لجنة التقدير، وإذا لم تبلغ

المزايدة هذا البدل تعاد المزايدة بعد (١٥) يوماً من اليوم التالي للاعلان[٧٩] ويباع عندها بآخر سعر مهما كانت نسبته للثمن المقدر من لجنة التقدير، *مالم يكن المال مما يمكن الاستفادة منه في الصناعات التحويلية*[٨٠]، ومع ذلك يجوز للجنة اجراء المزايدة عدم احالة المال إذا رأت ان السعر الذي رست عليه المزايدة لايحقق المصلحة العامة عدم ارساء المال المزايد للمزايد الاخير،بل يمكنها اعادة المزايدة للمرة التالية بعد ١٥ يوماً من الاعلان، ولكن في هذه المرة يباع المال بالسعر الذي ترسو عليه المزايدة[٨١]، ولاتعد الاحالة قطعية الابعد مصادقة الوزير أو من يخوله عليها[٨٢]، واذا نكل من رست عليه المزايدة فان نفس الاجراءات المتبعة في النكول عند اجراء بيع العقار يتم اعمالها على الناكل[٨٣].

وتجب ملاحظة مسألة مهمة وهي ان مسألة الاعلان عن المزايدة وان كانت مسألة مهمة لتحقيق مبدأ اتاحة الفرص امام الجميع للمشاركة ولتأمين بيع المال بأعلى سعر الا انه يجوز عدم اللجؤ للإعلان عند بيع المال المنقول أو اذا تم بيع العقار الى دائرة من دوائر الدولة او كان المال سريعة التلف ،او لم تكن ذاك قيمة كبيرة (أقل من نصف مليون دينار) او مصاريف حفظه وصيانته باهضة التكاليف[٨٤]، وعلى المشتري خلال ١٥ يوماً من تصديق الوزير او من يخوله وجعل الاحالة قطعية دفع بدل المال ومصاريف المزايدة وتسلم المال ونقله[٨٥] مع امكانية تمديد هذه المدة لتصل الى شهر بقرار من الوزير اذا وجد ضرورة ذلك على ان يتحمل المشتري تبعات هذا التأخير من قبيل ذلك مصاريف خزن المال[٨٦]، واذا امتنع المشتري من النقل بعد هذه المدة ،فانه يستوفي منه مبلغ ١/٢%(نصف بالمائة) من بدل البيع عن كل يوم تأخير ولمدة (٣٠يوماً) واذا امتنع عن ذلك النقل هذه المدة ايضا جاز للدائرة بيعه مرة اخرى بالمزايدة وفقا للقانون[٨٧]، واذا كان بدل المال المباع في المزايدة الثانية اقل من السعر الذي رست عليه للمشتري الذي يمتنع عن النقل يطبق عليه نفس احكام النكول الواردة في القانون[٨٨].

المطلب الثاني : بيع الأموال بالمزايدة من خلال دائرة التنفيذ .

قد تلجأ مديريات التنفيذ الى بيع الاموال العائدة للمدين جبرا عليه عن طريق المزايدة العلنية عندما يمتنع او يعجز المدين عن الوفاء بالتزاماتها التي بذمته للدائن وذلك طبقا للقواعد التي نصت عليه قانون التنفيذ العراقي رقم٤٥ لسنة ١٩٨٠المعدل بعد ان يتم حجزها باحدى الطرق التي حددها القانون لإجبار واكراه المدين للوفاء بالديون التي عليه(٨٩).

تسبق عملية بيع الاموال المنقولة والعقارية جبرا على المدين اجراءات اخرى تتعلق بآلية حجزها لاحاجة الى ذكرها هنا (٩٠).

اذ تبدأ عملية البيع المنقول بإجراء اعلان لعملية البيع يبين فيه جنس المال المراد بيعه ونوعه ومقداره وقيمته التي تم تقديرها من قبل اللجنة التي قامت بوضع الحجز عليه ، وتحديد يوم وساعة ومكان اجراء المزايدة على ان لاتقل المدة بين نشر الاعلان والمزايدة عن ٣أيام (٩١).

ويمكن عدم اللجوء الى الاعلان اذا وجد المنفذ العدل(٩٢) ان قيمة المال قليلة وزهيدة ولاتتحمل مصاريف كبيرة(٩٣) ويعلق الاعلان في مكان اجراء المزايدة ومديرية التنفيذ التي تتولى عملية البيع(٩٤).

وتجري المزايدة في اقرب محل تجاري من الاموال التي يتم بيعها للتقليل من تكاليف نقل تلك الاموال(٩٥) ومع ذلك يمكن نقلها الى اماكن اخرى إذا كانت مخصصة لبيع تلك الاموال ، كنقل السيارات الى معارض بيع السيارات مثلاً (٩٦).

وعند بدأ عملية البيع ينادي المنادي بفتح المزاد بـ (٦٠%)من القيمة المقدرة ،وعلى المشاركين في المزايدة دفع تأمينات بقيمة١٠% من القيمة المقدرة(٩٧). وترسو المزايدة بعد مرور ٥ دقائق على آخر مزايد اذا بلغ العرض ٧٠%من القيمة المقدرة. واذا لم يصل الى هذه النسبة ، تتم اعادة المزايدة بعد تقدير مجدد لقيمتها ، والاعلان عنها. وفي كل الاحوال لا تتم احالتها للمشتري الا بعد بلوغ ثمنها من المشترى الى ٧٠%أو أكثر(٩٨).

واذا ماحصل ونكل المشتري الذي رست عليه المزايدة ،تلجأ مديرية التنفيذ الى اعادة المزايدة واذا بيعت بسعر اقل ،تم دفع الفرق بين البدلين من قيمة التأمينات (بنفس الطريقة المتبعة في قانون بيع وايجار اموال الدولة) ، واذا حصل ولم يتم بيع المال بعد اجراء المزايدة للمرتين متتاليتين فان للمنفذ العدل سلطة تأخير المزايدة لحين تحسن أوضاع السوق[٩٩].

وعند الانتهاء من المزايدة فلايجوز لأحد الضم على المزايد الذي رست عليه المزايدة (هذا بخلاف قانون بيع وإيجار اموال الدولة)[١٠٠].

ومن وقت الانتهاء من المزايدة يمكن تسليم المشتري المال المباع في المزايدة بعد ان يقوم هو بتسديد قيمته والمصاريف ،كون ملكيه المال المنقول تنتقل لمجرد ابرام العقد و تسديد الثمن ، هذا مالم يتطلب هذا المال وقتا لإكمال عملية تسليمه[١٠١].

المطلب الثالث : بيع العقار بالمزايدة من خلال دائرة التسجيل العقاري

يعد بيع العقار بالمزايدة من خلال دائرة التسجيل العقاري صورة أخرى من صور البيوع الجبرية (البيع بالمزايدة) ويتم هذا البيع ،إذا كان هناك عقار مرهون لدين ،ولم يقم المدين بالوفاء عند حلوله وطلب الدائن تحريرياً الحصول على دينه من قيمة العقار[١٠٢].

والسند القانوني لقيام دوائر التسجيل العقاري بعملية للبيع هو القانون المدني ، إذ تنص المادة (١/١٣١٦) منه على أنه :" إذا حل الدين الموثق بالرهن التأميني ولم يوف جاز للمرتهن دون حاجه للحصول على حكم أن يقدم سند الرهن التأميني إلى الدائرة المختصة وأن يطلب بيع العقار المرهون وفقاً للإجراءات المقررة في قانون التنفيذ." ، والدائرة المختصة في المادة أعلاه هي دائرة التسجيل العقاري.

كما إن قانون التنفيذ العراقي يقوم بحصر السندات التنفيذية وعددها ، ومنها الوثيقة التي تصدرها دائرة التسجيل العقاري بعد قيامها ببيع العقار المرهون[١٠٣]. ويتم إجراء البيع بالمزايدة إذا كان الدين

مستحق الأداء بمعنى انقضاء مدة الرهن ، ويتم ذلك بناءً على طلب تحريري مقدم من الدائرة، يذكر فيه وصف العقار ومقدار الدين وفوائده القانونية وتأريخ استحقاقه[١٠٤].

ويتم الاعلان عن اجراء المزايدة في اليوم ٣٠ من اليوم التالي للإعلان[١٠٥] ، ليعلم به أكبر عدد ممكن من الناس ،ويجب أن يحوي الاعلان على الاوصاف البيانات الواردة في محضر وضع اليد[١٠٦]، وأي اخلال بذلك يجعل كل العملية معرضة للإبطال [١٠٧]. والاعلان يكون في جريدة محلية ضمن حدود الدائرة المعنية أو اقرب مدينة منها. ويجب تقديم التأمينات تقدر ب(١٠%)من القيمة المقدرة للعقار ، ولكن يعفى الدائن المرتهن أو الشريك من دفع هذه التأمينات[١٠٨].

ويجوز دفع هذه التأمينات نقداً أو بأي ورقة تقوم مقامه كالأوراق التجارية مثل الشيك، أو كفالة مصرفية. كما ويجوز الضم بعد الاحالة القطعية شرط أن يكون خلال ٣أيام [١٠٩] من ذلك ولايقل الضم عن (١٠%)[١١٠]من البدل الذي رست عليه المزايدة، عندها تعلن عن مزايدة جديدة.

الخاتمة:بيان النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. بيع المزايدة من البيوع التي قد تعارفه الناس منذ عهد النبي(صلى الله عليه وسلم)إلى يومنا.

٢. بيع المزايدة من البيوع التي هناك شبه اتفاق على جوازها، وهي لاتدخل في النهي عن سوم الرجل على أخيه،لكون ذلك يدخل ضمن من يزيد على غيره بعد موافقة البائع بهذا الثمن وركونه إلى المشتري،وأما الزيادة الواردة في بيع المزايدة فتكون فيمن يزيد قبل موافقة البائع وركونه إلى المشتري.

٣. بيع المزايدة من البيوع التي لها تسميات متعددة عند الفقهاء ،فتطلق على بيع الفقراء،وبيع من يزيد،وبيع المحاويج، والبيع بالدلالة .

٤. لايجوز الغرر والتدليس في بيع المزايدة فقهاً وقانوناً ،ويجوز للمغرر عليه و المدلس عليه فسخ البيع أو قبوله.

٥. لايجوز النجش في بيع المزايدة سواء أكان من البائع أو من الناجش لحصول الخداع والمكر للمشتري ،لشراءه السلعة مع الزيادة في ثمنها الحالي.

٦. النجش في بيع المزايدة يتيح للمشتري الخيار التام في فسخ البيع أو قبوله، لكن شرط كون النجش من قبل الناجش كان بالتواطؤ مع البائع ،وكون المشتري قد حصل له الغبش الفاحش لشراءه للسلعة.

٧. إن المشرع قد نظم بشكل دقيق ومفصل أحكام المزايدة ، سواءاً كانت الأموال عائدة للدولة أو المواطنين.

٨. إن بيع الأموال العامة قد نظمت بأحكام تضمن عدم هدر المال العام أو إضاعته ، حمايةً للخزينة العامة والمال العام .

٩. وجود بعض التباين في أحكام هذه القوانين المنظمة للمزايدة ، مثل القيمة التي يجب أن تصل

إليها المزايدة للرسو، و مقدار التأمينات الواجب إيداعها قبل بدأ المزايدة ، ومدى جواز الضم في بيع المنقول.

١٠. نظمت القواعد القانونية بشكل تتطلب عملية المزايدة الإعلام المسبق عنها لضمان أكبر حضور وأوسع مشاركة .

١١. وجود إختلاف في بعض القواعد المنظمة لبيع أموال الدولة وبيع المواطنين ، تمت مراعاة مصلحة المالية العامة والحق العام بشكل أوضح .

التوصيات:

وأخيراً توصلنا إلى هذه التوصيات التالية:

١. يوصي الباحث الاهتمام الأكثر ببيع المزايدة من قبل طلبة الدراسات العليا، لكونها موضوعاً حيوياً من خلال الدراسات المستفيضة حولها، لكون الكتب الفقهية لم تعطها الحيز الكافي لدراستها.

٢. كما يوصي الباحث بإقامة الندوات والدورات حولها من قبل المختصين بهذا المجال، لكونها من المسائل التي لها تماس مباشر بحياة الناس ،وكيفية معاملاتهم.

٣. إن حصر الكثير من الصلاحيات في يد الوزير أو من هو بدرجته أو من يخوله ، يعد تعقيداً إدارياً لا مبرر له في كثير من الأحين ، لذا نقترح أن تعطى تلك الصلاحيات إلى السلطة المختصة وظيفياً ومكانياً بذلك.

٤. إن بيع المال العام في المزايدة بالقيمة المقدرة من قبل لجنة تقدير قيمة المال المراد بيعه في المزايدة قد يكون صعب المنال ، لذا تقترح إمكانية بيعها عند بلوغها نسبة (٨٠%) من القيمة المقدرة .

٥. إن إجراءات الضم معقدة ومطيلة لعملية المزايدة ، لذا نقترح عدم إمكانية الضم في المال العام المنقول بالمزايدة.

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب:محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،دار صادر – بيروت،ط٣ ، ١٤١٤ هـ،٢٤،٢٣/٨. مختار الصحاح:زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط١٩٩٩،٥م،٤٣/١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية - بيروت،٦٩/١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار:ا عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،مطبعة الحلبي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦هـ،٢،١٩٣٧/٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف ،بدون طبعة وبدون تاريخ،١٢/٣. : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،دار الفكر، بيروت ،ط أخيرة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،٢٧٢/٣. بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى،عالم الكتب،ط١ ،١٤١٤هـ، ١٩٩٣م،٥/٢ .

(٣) ينظر: العقود الشائعة أو المسماة عقد البيع :جاك يوس الحكيم، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق، ١٩٩٧، ص ١٣.

* ويقابلها الشراء بالمناقصة، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر. الموسوعة الفقهية الكويتية:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،١٤٢٧ه،٩/٩.

(٤) ينظر: لسان العرب: ابن منظور ،١٩٨،١٩٩/٣. مختار الصحاح:للرازي،١٣٩/١. المعجم الوسيط:إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات حامد عبد القادر ، محمد النجار، دار الدعوة،القاهرة، ٤٠٩/١. ، المصباح المنير :للفيومي،٢٦١/١.

(٥) ينظر: المبسوط:محمدبن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،دار المعرفة ، بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٣م ،٧٦/١٥.

(٦) ينظر: الفواكه الدواني:أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي دار الفكر، ١٩٩٥م ٧٢/٢.

(٧) ينظر: مغني المحتاج:شمس الدين،محمدبن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفى: ٩٧٧هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،٢ / ٣٧.

(٨) ينظر: منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :مجدالدين ابن تيمية ،١٠١/٥ .

(٩) ينظر: آثار البيع التعددي للعقار: القاضي محمود عبدالله النعيمي ، بحث منشور على الموقع الألكتروني، www.irqia.iq،٢٠١٦/٧/٢٧.

(١٠) ينظر: : التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ ، د.أحمد سمير الجبوري ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم

القانونية والسياسية ص٦، ص٢٥٣.

(١١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي:علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي ، لبنان،٥٤/٣.

(١٢) خرّجنا هذا الحديث في الكلام على مشروعية بيع المزايدة .

(١٣) ينظر:. فتح القدير:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،٤٧٩/٦.

(١٤) ينظر:المحيط البرهاني:أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي،١٤٠/٧. الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة، دار الفكر،١٩٩١م، ٢١٠/٣.

(١٥)المادة (٨٩) من القانون المدني التي سبق بيانها .

(١٦)تنص المادة (٣/١٢٤) من القانون المدني العراقي على أنه : يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية.".

(١٧)تنص المادة (٥٦٩) من القانون المدني العراقي على أنه : " لا تسمع دعوى ضمان العيب فيما بيع بمعرفة المحكمة او الجهات الحكومية الاخرى بطريق المزايدة العلنية.".

(١٨)تنص المادة (١١٣٤) من القانون المدني العراقي على أنه : " لا تسمع دعوى الشفعة:
أ ــ اذا حصل البيع بالمزايدة العلنية عن طريق القضاء او الادارة. ".

(١٩) ينظر : الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المنافصات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣، ص ٦٤.

(٢٠)لايعد بعض التعليمات او القرارات الادارية في تنظيم المزايدة اخلالا بهذا المبدأ ، من قبيل ذلك حصر المشاركة في المزايدة في درجة معينة للشركات لضمان قدرتها المالية.

(٢١)لقد حصر القانون المشاركة في مزايدة بيع الأموال المنقولة بالعراقيين حصراً لتعلق ذلك بالسيادة الوطنية، إذ تنص المادة ٥ من القانون على أنه :" لايجوز لغير العراقي شراء مال من أموال الدولة غير المنقولة مع مراعاة أحكام قانون الإستثمار رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل ."

(٢٢)تنص المادة (١/٣٣٦) منه على انه:" يعاقب بالحبس وبالغرامة المالية او باحدي هاتين العقوبتين ، كل موظف اومكلف بخدمة عامة أخل بطريق الغش أو بأية وسيلة آخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية."

(٢٣)إذ تنص المادة (٨٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) على أنه: " لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء ازيد ولو وقع باطلاً او باقفال المزايدة دون ان ترسو على احد، هذا مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في القوانين الاخرى.".

([٢٤])تنص المادة (٧٤) من القانون المدني العراقي على أنه: " العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه.

([٢٥])ينظر :التنظيم القانوني للبيع الجبري، أحمد الجبوري، ص ٩.

([٢٦]).ينظر :التنظيم القانوني للبيع الجبري، أحمد الجبوري، ص١١.

([٢٧]) ينظر: المبسوط: للسرخسي ،٧٦/١٥. :المحيط البرهاني:أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، ٣٨٦/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،دار الحديث ،القاهرة،بدون طبعة،٢٠٠٤ م ،١٨٣/٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ،٢٣٧/٤. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،دار الفكر ،١٩/١٣. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ٣٤٤/٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)،مكتبة المعارف، الرياض،ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ ،٢٨٣/١.النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية:إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،مكتبة المعارف ، الرياض،ط٢، ١٤٠٤ ،٢٨٣/١. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،دار الفكر ،بيروت،بدون طبعة وبدون تاريخ ،٣٧٠/٧ . النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت،ص٣٧٤ . شرح الأزهار: أبو الحسن عبدالله بن مفتاح ،دار إحياء التراث العربي،بيروت، ٨٣/٣ .

([٢٨])سنن أبي داود:أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدلي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، بيروت،١٢٠/٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية ،٧٤٠/٢ . مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،١٨٢/١٩.

([٢٩]) ينظر: المحيط البرهاني:أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، ٣٨٥/٥.

([٣٠]) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين دار الكتاب العربي،٤٢/٤. شرح النيل وشفاء الغليل ،ط١٩٨٥،١م،مكتبة الارشاد،جدة،١٦٩/٨.

([٣١]) ينظر: المحلى : ابن حزم، ٣٧٢/٧.

([٣٢]) ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة،بدون طبعة،١٦١/٤.

([٣٣]) ينظر:المنتقى شرح الموطإ:: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،مطبعة السعادة ، مصر،ط١، ١٣٣٢ ه،١٠٠،١٠١/٥، بحوث فقهية في قضايا

اقتصادية معاصرة،د.محمد سليمان الاشقر ،د.محمد عثمان شبير وآخرون،دار النفائس ،الأردن،ط١٩٩٨،١،عقد بيع المزايدة في الشريعة والقانون:د.محمد عثمان بشير ،ص٧٩٠.

([٣٤]) أخرجه البخاري في صحيحه ،١٩٢/٣،ومسلم في صحيحه بلفظ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا))، ١٠٢٩/٢ .

([٣٥]) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٩/٣، رقم الحديث(٢١٤١) .

([٣٦]) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري:المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩ه، ٣٥٤/٤ .إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،ط٧، ١٣٢٣ هـ ، ٦١/٤. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:حمزة محمد قاسم،راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط،مكتبة دار البيان، دمشق ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ٣٥٠/٣،٣٤٩.

([٣٧]) ينظر: فتح الباري: للعسقلاني٣٥٤/٤، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،تحقيق: عصام الدين الصبابطيدار الحديث، مصرط١، ١٩٩٣م، ٢٠١/٥ . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين،٦١/٤.تحفة الأحوذي:أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى،دار الكتب العلمية ، بيروت،٣٤٤/٤ .

([٣٨]) مسند الامام أحمد، ٢٩٦/٩، سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان،ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣٩٤/٣،

السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط٣ ،١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ،٥٦٢/٥ .

([٣٩]) ينظر: عمدة القاري:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،دار إحياء التراث العربي ، بيروت،٢٦٠/١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، ٣٤٣/٤.

([٤٠]) ينظر: سنن الترمذي: ٥١٣/٢ .

([٤١]) ينظر: بيع المساومة :وهو أن يستام البائع سلعته بمئة درهم ويطلبها المشتري بثمانين درهماً ثم يتقرر الثمن بينهما بعد المماكسة على تسعين درهماً. الحاوي الكبير: الامام الماوردي،٢٧٩/٥ .

([٤٢]) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي،مكتبة القدسي، القاهرة١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م،٨٤/٤ .

([٤٣]) ينظر: عمدة القاريء: للعيني،٢٦٠/١١ .

([٤٤]) صحيح البخاري: ٥٨/٣، رقم الحديث (٢٠٧٩)، صحيح مسلم: ١١٦٤/٣، رقم الحديث:(١٥٣٢).

* وهوتوصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية .ينظر: مجلة الأحكام العدلية:لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،المحقق: نجيب هواويني،نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ، ٣٤/١. الْمَادَّةُ ١٦٤ .

(٤٥)صحيح ابن حبان :محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١، ١٤٠٨ هـ ،١٩٨٨م ،٣٢٧/١١. رقم الحديث(٤٩٥١). كما ورد هذا الحديث في مسند الامام الاحمد بزيادة ((نهى عن بيع الحصاة)، مسند الأمام أحمد: ٣٩٦/١٥،رقم الحديث(٩٦٢٨).

(٤٦) المستدرك على الصحيحين:أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية ، بيروت،ط١، ١٤١١ ــ ١٩٩٠،٢/١١، رقم الحديث(٢١٥٥) .

* هو أن يكون بالسلعة عيب باطن ولا يخبر به المشتري لها بذلك العيب ويكتمه إياه. ينظر:عمدة الفقه:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،المحقق: أحمد محمد عزوز،المكتبة العصرية،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٥٦/١.

(٤٧) ينظر: المحرر في الفقه :لابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين،٣٢٨/١.كشاف القناع: صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،دار الكتب العلمية،٢١٢/٣ . الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة المقدسي الحنبلي، ٨٠/٤ .

(٤٨) صحيح البخاري: ٣/ ٧١، رقم الحديث(٢١٥٠)، صحيح مسلم: ١١٥٥/٣، رقم الحديث(١٥١٥) .

(٤٩) ينظر: عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون: د.عثمان محمد شبير،ص/٨١٧ .

(٥٠) ينظر: بدائع الصنائع :للكاساني، ٢٧٦/٥ . رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،٤٢/٥ . البيان في مذهب الإمام الشافعي:أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،دار المنهاج ، جدة،ط١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م ، ٣٢٦/٥.
المغني: ابن قدامة، ١٣٥/٤.

(٥١) ينظر: عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون: د.عثمان محمد شبير،ص/٨١٧ .

(٥٢) ينظر: بداية المجتهد:ابن رشد ،٢٠٠/٣ . الذخيرة:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،المحقق:محمد حجي،دار الغرب،لإسلامي،بيروت،ط١، ١٩٩٤ م، ٩١/٥ . مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)،عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٢م،٢٦٤٠/٦ . المغني: ابن قدامة، ١٣٥/٤ .

(٥٣)السنن الكبرى للبيهقي،٥٣٦/٥،رقم الحديث(١٠٧٨٧)، السنن الصغرى للبيهقي، ٢٦٤/٢، رقم الحديث(١٩٤٠).

(٥٤) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، ٢٤٥/١. المغني: ابن قدامة، ١٣٥/٤ .

(٥٥) ينظر: بيع المزايدة أحكامه ومحاذيره: د.محمود عبدالله بخيت، ص/٨٤.

([٥٦]) ينظر: مقاييس اللغة : معجم مقاييس اللغة:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. ،٣٩٤/٥. لسان العرب:ابن منظور، ٣٥١/٦. المصباح المنير: للفيومي،٥٩٤/٢ ، تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،دار الهداية ،٤٠٢/١٧ .

([٥٧]) ينظر: تبيين الحقائق:عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة،ط١، ١٣١٣ هـ،٦٧/٤.البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،دار الكتب العلمية ، بيروت،ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،٢١١/٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، ١٠٧/٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،٦٨/٣.روضة الطالبين :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت،ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،٤١٦/٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،المكتبة التجارية الكبرى ،مصر ،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٣١٥/٤.عمدة الفقه ابن قدامة المقدسي الحنبلي،١/. ٥٤.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،دار إحياء التراث العربي،ط٢ ٣٩٥/٤.

([٥٨]) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد،١٨٤/٣. : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،٦٧/٣. اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)،المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري،دار البخارى، المدينة المنورة، ،ط١، ١٤١٦هـ،٢٤٢/١. الحاوي الكبير: للماوردي،٣٤٣/٥.متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)،دار الصحابة للتراث١٤١٣هـ،١٩٩٣م،٦٨/١. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي،١٤/٢.المغني:ابن قدامة،١٦٠/٤. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،دار العبيكان،ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،٦٤٢/٣. المحلى: ابن حزم، ٣٧٢/٧.

([٥٩]) ينظر: بدائع الصنائع:للكاساني،٢٣٣/٥. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ،٥٣/٣. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة،١٣٧/١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ٢٧/٢،

([٦٠]) صحيح البخاري: ٦٩/٣، رقم الحديث(٢١٤٢)، صحيح مسلم،١١٥٦/٣، رقم الحديث(١٥١٦).

([٦١]) صحيح مسلم: ١١٥٥/٣، رقم الحديث(١٥١٥).

([٦٢]) ينظر: تبيين الحقائق:للزيلعي ،٦٧/٤. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي،٤٧٦/٦. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،٧٣٩/٢. بداية المجتهد:ابن رشد، ١٨٥/٣. الحاوي

الكبير:للماوردي، ٣٤٣/٥. : الكافي في فقه الإمام أحمد:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ١٤/٢. المغني :ابن قدامة ، ١٦٠/٤. المحلى:ابن حزم الظاهري، ٣٧٢/٧

(٦٣) صحيح البخاري، ٦٩/٣. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد ،السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ ، ٢٩٩/٢٠٠٣،٦.

(٦٤) ينظر: .طرح التثريب في شرح التقريب:أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)،الطبعة المصرية القديمة ، ٦٢،٦١/٦. عمدة القاري :للعيني ،٢٦٣/١١. إرشاد الساري للقسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين،٦٢/٤. جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٢٦٤/٢ .

(٦٥) صحيح مسلم: ١١٥٧/٣، رقم الحديث(١٥٢٢)، صحيح ابن حبان، ٣٣٦/١١، رقم الحديث(٤٩٦٠). سنن النسائي: ٢٥٦/٧، رقم الحديث(٤٤٩٥).

(٦٦) ينظر: عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون: د.محمد عثمان شبير .ص/٨٢٥.

(٦٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: لمجد الدين أبي الفضل،٢٧/٢.تبيين الحقائق: للزيلعي، ٦٧/٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،دار إحياء التراث العربي،٧٠/٢ . اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ،٢٤٢/١ . مختصر المزني :المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)دار المعرفة،بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م،١٨٦/٨. شرح الأزهار: ابن مفتاح، ٨٢/٣ .

(٦٨) ينظر: التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)،المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،دار الكتب العلمية،ط١ ١٤٢٥،هـ٢٠٠٤م، ١٥٢/٢. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت ،لبنان،ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٣٥٠/٧. بداية المجتهد: ابن رشد، ١٨٥/٣. الحاوي الكبير: للماوردي، ٣٤٣/٥. الكافي في فقه الإمام أحمد:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي،١٤/٢. المغني: ابن قدامة، ١٦٠/٤. كشاف القناع: للبهوتي، ٢١٢/٣. المحلى: ابن حزم، ٣٧٢/٧.

(٦٩) ينظر: المصدر نفسه . عقد بيع المزايدة: ص/٨٢٧ .

(٧٠) ينظر: المغني: ابن قدامة، ١٦٠/٤. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ١٤/٢. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج ، ٤٢/٤. شرح الزركشي:شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، ٦٤٣/٣. شرح صحيح البخارى لابن بطال:: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ٢٧٠/٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين:: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،المحقق: علي حسين البواب،دار الوطن، الرياض، ٥٤٦/٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم:زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي،٢٦٣/٢.

سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،دار الحديث، ٢/٢٤.

(٧١) ينظر: العقود الادارية ، د.محمود خلف الجبوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط٢،عمان،١٩٩٨،ص٤٧.

(٧٢) صدر هذا القانون بقرار رقم (٢٠) من رئاسة الجمهورية في ٢٠١٦/٨/١٢، ونشر في الجريدة الرسمية ذي العدد (٤٢٨٦) في ٢٠١٣/٨/١٩.

(٧٣)ينظر :التنظيم القانوني للبيع الجبري، أحمد الجبوري، ص/٤٧.

(٧٤) لايحتاج الى عضو من دائرة التسجيل العقاري .

(٧٥) تنص المادة (٣٠/أولاً) منه على أنه :" تتولى لجنة البيع والايجار المشكلة وفق احكام المادة (٩) من هذا القانون بيع المال المنقول وفق الاجراءات الاتية :

اولا. تنظم قائمة مزايدة في ضوء اوصاف المال المراد بيعه المثبتة في محضر لجنة التقدير، وتعلن عن وضع المال في المزايدة العلنية لمدة لاتقل عن (٧) سبعة ايام ولاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لنشر الاعلان في صحيفة يومية تصدر في بغداد وتعلق نسخة من الاعلان في الدائرة التي تتولى بيعها، واخرى في المحل المخصص للبيع وللجنة ان تقرر نشر الاعلان بوسائل الاعلان الاخرى اذا رأت ان المصلحة العامة تستوجب ذلك.".

(٧٦) تنص المادة (٣٠/ثانياً) منه على أنه :" يجب ان يتضمن الاعلان جميع اوصاف المال المراد بيعه ويوم وتاريخ المزايدة وساعتها وشروط الاشتراك فيها ومقدار التامينات الواجب ايداعها والمكان الذي تجري فيه.".

(٧٧) تنص المادة (٣٠/ثالثاً) منه على أنه :" تعد قائمة المزايدة مفتوحة من اليوم التالي لنشر الاعلان وعلى الراغبين في الاشتراك فيها مراجعة الدائرة المختصة لابداء رغبتهم بالشراء على ان يودع كل منهم تأمينات لاتقل عن (٢٠%) عشرين من المئة من القيمة المقدرة للمال قبل الاشتراك في المزايدة . ".

(٧٨) هذا الاجراء لايسمح به عند بيع اموال المدين المحجوزة بالمزايدة بموجب قانون التنفيذ بل يكون الضم مسموحا به في بيع العقارات فقط.

(٧٩) تنص المادة (٣١/أولاً) منه على أنه :" اذا لم يبلغ بدل بيع المال بنتيجة المزايدة العلنية القيمة المقدرة له من لجنة التقدير، تمدد المزايدة لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان .".

(٨٠) تنص المادة (٣١/ثانياً) منه على أنه :" يباع المال في المزايدة الثانية بالسعر الذي ترسو عليه اذا لم يكن من الاموال التي يمكن الافادة منها في الصناعات التحويلية .".

(٨١) تنص المادة (٣١/ثالثاً) منه على أنه :" اذا رأت لجنة البيع ان السعر الذي رست عليه المزايدة الثانية لايحقق المصلحة العامة تمدد المزايدة لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً اخرى تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان ، وتباع الاموال في المزايدة الثالثة بالسعر الذي ترسو عليه.".

(٨٢) تنص المادة (٣٢) منه على أنه :" لاتعد الاحالة قطعية الابتصديق الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما .".

(٨٣) تنص المادة (٣٣) منه على أنه :" اولا- اذا نكل المزايد الاخير الذي رست عليه المزايدة عن دفع بدل المبيع وكامل المصاريف خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ الاحالة القطعية ، فيعرض المال المبيع على المزايد الاخير الذي كف يده قبل الناكل بالبدل الذي كان قد عرضه ، فاذا وافق على اخذه ودفع التأمينات القانونية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من البدل ، يضمن الناكل بقرار من لجنة البيع والايجار الفرق بين البدلين ويستوفى من تأميناته فان لم تكف فمن امواله الاخرى وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية.

ثانيا- اذا رفض المزايد قبل الناكل اخذ المال المبيع بالبدل الذي كان قد عرضه فتجري المزايدة مجدداً لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان ويضمن الناكل بقرار من لجنة البيع والايجار الفرق بين البدلين ومصاريف المزايدة التي نكل عنها ، ويستوفى ذلك من تأميناته فان لم تكف فمن امواله الاخرى وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية.

ثالثا- اذا لم يحصل راغب لشراء المال المنقول فتعد التامينات التي دفعها الناكل ايرادا الى الجهة مالكة المال فأن كانت اقل من مصاريف المزايدتين يضمن الناكل الفرق ويستوفى من امواله وفق قانون تحصيل الديون الحكومية.".

(٨٤) تنص المادة (٣٤) منه على أنه :" يجوز بيع اموال الدولة المنقولة بدون النشر في الصحيفة او بدون مزايدة علنية وبالقيمة التقديرية بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما في احدى الحالات الاتية : اولا. الى دوائر الدولة والقطاع العام .

ثانيا. اذا كانت الاموال المراد بيعها سريعة التلف او متناقصة القيمة .

ثالثا. اذا كان مجموع القيمة المقدرة للاموال المراد بيعها لايزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار .

رابعا. اذا كانت مصاريف حفظ وصيانة الاموال المراد بيعها باهضة بالنسبة لقيمتها.

(٨٥) تنص المادة (٣٦/أولاً) منه على أنه :" يجري تسليم المال المبيع بعد دفع بدل البيع والمصاريف ويعد البيع قطعياً ، ويلزم المشتري بنقله خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة القطعية .

(٨٦) تنص المادة (٣٦/ثانياً) منه على أنه :" للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما امهال المشتري مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما لنقل المال اذا وجد ضرورة لذلك او عذرا مشروعا ويتحمل المشتري اجور الخزن عن فترة الامهال .

(٨٧) تنص المادة (٣٦/ثالثاً) منه على أنه :" في حالة عدم نقل المال المنقول بعد انتهاء المدة المحددة او مدة الامهال فتستوفى منه اجور خزن بنسة (٢/١%) نصف من المئة من بدل البيع عن كل يوم تأخير ولمدة (٣٠) ثلاثين يوما فان انتهت هذه المدة ولم يقم المشتري بنقل المال جاز للدائرة الاعلان عن بيعه ثانية وفق احكام هذا القانون .

([٨٨]) تنص المادة (٣٦/رابعاً) منه على أنه :" في حالة كون بدل المبيع في المزايدة الثانية اقل من البدل الذي دفعه المشتري الاول فيضمن الفرق بين البدلين واجور الخزن المتحققة ، ويستوفى من المبلغ الذي كان قد دفعه فأن لم يكف فمن امواله الاخرى وفق قانون تحصيل الديون الحكومية.".

([٨٩]) **من وسائل** الاكراه الاخرى ، منع المدين من السفر اوحبسه ، اذا توافرت الشروط التي حددها القانون.

([٩٠]) المواد (٦٥-٦٩) من قانون التنفيذ العراقي

([٩١]) شرح قانون التنفيذ ،عبود صالح مهدي التميمي، مطبعة الخيرات ، بغداد، ٢٠١٠، ص١٦٧.

([٩٢]) يسمى مدير مديرة التنفيذ في القانون العراقي بالمنفذ العدل.

([٩٣]) المادة ٦٠ من القانون تنص على ان المدين يتحمل كل مصاريف المعاملة التنفيذية .

([٩٤]) ينظر : شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠) ، القاضي مدحت محمود ، بغداد ، ٢٠٠٥.

([٩٥]) تنص المادة (٧٢) من قانون التنفيذ العراقي على أنه : " اولا : تجرى المزايدة في اقرب مركز تجاري من محل حفظ المحجوز، ويجوز للمنفذ العدل تعيين محل اخر للبيع، حسبما تقتضيه طبيعة تلك الاموال .
ثانيا: على الراغب بالاشتراك في المزايدة، ان يودع تامينات لا تقل عن عشرة من المئة من قيمة المال المقدرة.
ثالثا : لا يجوز للمنفذ العدل ومنتسبي مديريته ولا لازواجهم او اصهارهم او اقربائهم، حتى الدرجة الرابعة، الاشتراك بالمزايدة مباشرة او بالواسطة لحسابهم او لحساب الاخرين .".

([٩٦]) ينظر : التنفيذ الجبري وفقاً لقانون التنفيذ العراقي، فوزي كاظم المياحي ، بغداد ، ٢٠١٢، ص١٧٦.

([٩٧]) هذا بعكس بيع اموال الدولة التي تبدأ من القيمة المقدرة من قبل اللجنة المختصة .

([٩٨]) تنص المادة (٧٣/ثانياً) على أنه : " اذا لم يبلغ البدل بنتيجة المزايدة ٧٠؟ سبعين من المئة من القيمة المقدرة له، فيعاد تقديره ويعلن عن مزايدة جديدة، ولا تتم الاحالة، الا اذا بلغ البدل ٧٠؟ سبعين من المئة من القيمة المقدرة، واذا اعيدت اجراءات البيع مجددا . وفي كل الاحوال لا يباع المال اذا لم يبلغ البدل ٧٠؟ سبعين من المئة من قيمة التقدير الاخير.".

([٩٩]) ينظر: مدحت محمود ، مصدر سابق ، ص١٥٥.

([١٠٠]) تنص المادة (٩٧/رابعاً) على أنه : " يجوز الضم على بدل المزايدة الاخير قبل انقضاء الايام العشرة الوارد ذكرها في الفقرة المتقدمة، على ان لا يقل الضم عن خمسة من المئة من البدل الاخير، وعندئذ يعلن عن فتح مزايدة جديدة لمدة ثلاثة ايام ابتداء من اليوم التالي لنشر الاعلان، ثم تجرى بعدها الاحالة النهائية .".

([١٠١]) ينظر: مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص١٩٥.

([١٠٢]) ينظر:شرح قانون التسجيل العقاري:مصطفي مجيد،العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ، ط٢٠٠٨،٢،٢١٧/٢.

([١٠٣]) تنص المادة (١٤/أولاً-و) على أنه : المحررات القابلة للتنفيذ، هي: وثيقة دائرة جيل العقاري لما تبقى للمرتهن على الراهن، بعد بيع المرهون.".

([١٠٤]) ينظر:شرح قانون التسجيل العقاري: مصطفي مجيد، مصدر سابق ،٢١٣/٢.

([١٠٥]) تنص المادة (٢/١٧١) من قانون التسجيل العقاري العراقي على أنه : " يعلن عن وضع العقار بالمزايدة مدة ثلاثين يوماً وإذا تعددت العقارات المراد بيعهايذكر فيها أوصافها الثابتةعتد وضع اليد و طرفا عقد الرهن وبدل الرهن وشروطه ومرتبته.".

([١٠٦]) تنص المادة (٣/١٧١) منه على أنه:" يجب أن يحتوي الإعلان على الأوصاف والبيانات المذكورة في محضر وضع اليد وأسماء الطرفين وموعد المزايدة وشروط الضم والدائرة القائمة بالبيع. ".

([١٠٧]) ينظر : مصطفي مجيد ، مصدر سابق ، ٢/٢٧٠.

([١٠٨]) تنص المادة (٢/١٧٢) منه على أنه:" إذا كان المزايدهو الدائن المرتهن أو الشريك فيعفى من التأميناتبما يعادل دين الدائن أو الشريك.....".

([١٠٩]) تنص المادة (١٧٣) منه على أنه:" يبلغ المدين الراهن بالإحالة القطعية ةيطلب منه تسديد الدين وملحقاته مع الرسوم والمصاريف خلال ثلاثة أيام وعند إنقضائهاتصبح الإحالة نهائية .".

([١١٠]) تنص المادة (١٧٤) منه على أنه:" يجوز قبول الضم على بدل الإحالة القطعية قبل أنتهاء فترة التبليغ النهائي بشرط أن لا يقل الضم عن (١٠%) عشرة من المائةمن البدل وعندئذتفتح مزايدة جديدةيعلن عنها لمدة ثلاثة أيام تجري في نهايتها الإحالة النهائية.".

Abstract Abstract

Islamic jurisprudence occupy a wide place in the Islamic system because it is related to lives of people and their daily work, the most important subjects of jurisprudence is the financial transactions, because they are directly related to the lives of Muslims to become accepted by God the important kind of sales is (selling by auction), one of the sales that people may know since the time of the Prophet (s) to the present day, but we did find some people doing this type of sales on the basis opposed to the principles of Sharia, which underscores the necessity of commitment to truth and honesty and not to cheat on the subject of interaction between the subjects among themselves(Nagh) which is forbidden, and collusion with the buyer to stop the increase in the price of the auction to lay him invaluable less, so I saw to write about this subject through the statement of the views of jurisprudences in different doctrines, compared to Iraqi law